العلم في العوضين والتحريم كالاحتكار والتلقي والنجش عند
من حرمها والكراهة كالزيادة وقت النداء والدخول في
سوم المؤمن والايقاعات يترتب عليها ما قلناه في العقود
واما المساة بالاحكام فالغرض منها اما بيان الاباحة كالصيد
والاطعمة والارث والاخذ بالشفعة واما بيان التحريم
كموجبات الحدود والجنايات وغصب الاموال واما بيان
الوجوب كنصب القاضي ونفوذ حكمه ووجوب اقامة الشهادة
عند التعيين ووجوب الحكم على القاضي عند الوضوح واما بيان
الاستحباب كالطعمة في الميراث وآداب الاطعمة والاشربة
والذبايح والعفو في حدود الادميين وقصاصهم ودياتهم
واما بيان الكراهية كما في كثير من الاطعمة والاشربة وآداب
القاضي فاعلم لما ثبت في علم الكلام ان افعال الله تعا
معللة بالاغراض وان الغرض يستحيل كونه قبيحا وانه يستحيل
عوده اليه تعالى ثبت كونه لغرض يعود الى المكلف وذلك القدر
اما جلب نفع الى المكلف او دفع ضرر عنه وكلاهما قد يتبين

ضرر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)